مجلس الوزراء

قانون رقم 12 لسنة 2018

في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2018

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (الأولى)

((يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2018، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص)).

المادة (الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 رجب 1439 هـ

الموافق : 9 أبريل 2018 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 12 لسنة 2018

في شأن تحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسية الكويتية سنة 2018

تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة المذكورة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (23) لسنة 2016 بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2016 بالتطبيق لأحكام البند (الثالث) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2016، فقد أعد هذا القانون متضمناً في مادته (الأولى) النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2018، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص.

قانون رقم 13 لسنة 2018

في شأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،